قرار محكمة النقض

رقم 9/32

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/7441

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – سلطة المحكمة في تقدير الوقائع وتقييم الأدلة.

لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد اعتمادا على تصريحات الشهود المستمع إليهم على ذمة القضية تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها، وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ز.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، بتاريخ سابع يناير 2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/399، القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد بسنتين حبسا نافذا في حدود سنة واحدة وموقوف التنفيذ في الباقي.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى العضراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما

تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (س.ب) المحامي بهيئة بني ملال المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له بناء على تصريحات المسمى (م.ح) التي جاءت منسجمة مع تصريحات الضحية وكذا تصريحات الشهود المستمع إليهم على ذمة القضية، والحال أن الضحية (ط.ن) لم يصرح تمهيديا ولا أمام قاضي التحقيق بكون الطاعن هو الشخص الذي كان مع الفاعل الذي استولى منه على الحلي، ولم يتعرف عليه، ولم يجزم بكونه هو من اقترف السرقة في حقه، كما أن الشاهدة (س.ق) صرحت بما لا يدع مجالا للشك من كونه ليس هو الشخص الذي استولى على حقيبتها اليدوية، كما أنه لا يمكن الركون في إدانته على تصريحات المسمى (م.ح) على اعتبار كونه متهما هو الآخر بمقتضى نفس المسطرة، وكما هو معلوم فشهادة متهم على متهم لا يجوز الأخذ بها فضلا على أنه من ذوي السوابق القضائية. وعليه فإن إدانته كانت مبنية على مجرد التخمين والاستنتاج فقط ولم تبن على حقائق مؤكدة، خاصة وأنه أنكر المنسوب إليه في جميع المراحل، وظل متمسكا بكون تصريحات المسمى (م.ح) الغاية منها إقحامه في هذه القضية باعتباره من جيرانه وله عداوة معه. والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لكن، حيث إنه لما كان إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم – طبقا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية –، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أدانت الطاعن من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد إنما اعتمدت في ذلك على شهادة المسمى (م.ح) المؤداة بيمينه أمام قاضي التحقيق، والتي أكد فيها بكون الطاعن هو من قام بسرقة حافظة الضحية (ط.ن) لما كان يعرضها للبيع بالسوق الأسبوعي، هذه الشهادة التي انسجمت مع تصريحات الضحية نفسه خلال مرحلة التحقيق التي أفاد من خلالها أن المدعو (م.ح) وشخص آخر لم يتأكد من ملامحه هما من عرضاه للسرقة، وعلى تصريحات الشهود المستمع إليهم على ذمة القضية والذين أجمعوا فيها على أن الطاعن هو صديق للمسمى (م.ح)، هذا الأخير المعروف بتعاطيه للسرقة. هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله، وأن باقي ما ورد بالوسيلة لا يعدو أن يكون سوى مناقشة في حقيقة

الوقائع ومجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الموضوع، مما كان معه قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ز.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2611/399، وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: المصطفى العضراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض